لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا اعجابا يفضي الى القطع بنجاته
والحكم على الله بمغيب حاله حتى تنظروا بما يختم له لان
الخاتمة بالخير والشر تنبيه قوة الرجا والخوف لا القطع بحاله
الذي لا يعلمه الا الله فان العمل على الخاتمة وهو غيب عنا ام
ومن ثم منعوا لعن الكافر المعين فانا لا ندري بما يختم له
وتمام الحديث عند احمد في المسند فان العامل يعمل زمانا
من عمره او برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة
ثم يتحول عنه فيعمل عملا سيئا وان العبد ليعمل البرهة من دهره
بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا
انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث عاليا اخبرني الوالد
تاج العارفين قال اخبرني الشيخ العلامة محمد بن حمص السمهودي
قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى المناوي قال انبانا الحافظ
الكبير ولي الدين احمد العراقي قال حدثتنا ام محمد بنت محمد
ابن علي الصالحية قالت انا جدي عن ابي جعفر محمد الصيدلاني
عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر بن زيد عن ابي القاسم
الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد الواحد بن غياث
عن فضالة بن جبير عن ابي امامة قال قال رسول الله لا تعجبوا
الخ طب عن ابي امامة رمز لحسنه وفيه فضالة بن جبير قال
الذهبي في الضعفا قال ابن عدي احاديثه غير محفوظة ثم ان
ظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاقدم من الطبراني ولا احق
بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد مر غير مرة ان الحديث
اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني وممن خرجه
باللفظ المزبور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا حديث
عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته •

لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في الاخبار
انه يرد القضا المبرم ك من حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه
عنه معلى بن اسد عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح
وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى وفي
الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل
الحاكم في تصحيحه •

لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها
اشد عذاب ولمجيئها العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار
القرار وانها جعلت في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيره

فمن

فمن استحق القتل فاقتلوه بالسيف او بمثل ما قتل به هذا
حيث امكن ولا يجوز قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف
هذه بسبب كفر او قصاص وقصة العرنيين منسوخة
او كانت قصاصا بالمماثلة وذهب علي كرم الله وجهه الى
حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية والنكال لاعدا ذي الجلال
لكن في شرح السنة للبغوي انه لما بلغه قول ابن عباس
الآتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله الا باحراقه
فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بمنى فمرت حية فقال اقتلوها فسبقتنا
الى جحر فدخلته فقال هاتوا سعفة ونارا فاضرموها نارا انتهى
فلما فاته هذا العدو وصل اليه هذا الهلاك من حيث قدر
دت ك في الحدود عن ابن عباس قضية صنيع المصنف ان ذا
مما لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي
في مسند الفردوس الى البخاري ثم رايته فيه في كتاب الجهاد
بهذا اللفظ بعينه مسندا ولفظه ان عليا حرق قوما فبلغ
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه
فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه البخاري ايضا في استتابة المرتدين
وابو داود وابن ماجه في الحدود والترمذي والنسائي في
المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المصنف على ابي داود من ضيق
العطن وممن ذهب الى مذهب علي مالك فانه سئل عمن سب
النبي فامر كاتبه ان يكتب يقتل فزاد كاتبه ويحرق بالنار
فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول هذا غير مقبول فان
كلام مالك هذا كالصريح في انه يحرق بعد قتله واما علي فقد
حرقهم وهم احيا فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب لمالك انه
قايل بقول علي •

لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة قال الزمخشري هو ان تاخذ الصبي
العذرة وهي وجع بحلقه فتدغر المراة ذلك الموضع اي
تدفعه باصبعها وعليكم بالقسط بالضم من العقاقير معروف
في الادوية خ عن انس بن مالك •

لا تعزروا في رواية لا تعزير فوق عشرة اسواط وفي رواية
بدل اسواط جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية

Copyright © King Saud University